[306] كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام (1). توضيح: ذكر الصدوق في الفقيه (2) ما في الجامع نقلا منه، ثم قال: وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام. واعلم أن الاصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماثل الصبي والصبية دون ثلاث سنين، فجوز تغسيلهما مجردا اختيارا جماعة من الاصحاب وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل، وشرط في المبسوط عدم المماثل في الصبية دون الصبي، وجوز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجردا وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب، واعتبر في البنت ثلاث سنين وتبعه سلار، وجوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة، ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا واضطرارا، ونقل العلامة في النهاية والمنتهى إجماعنا على جواز تغسيل الرجل الصبية. إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ريب في جواز تغسيل المراة الصبي لثلاث سنين، وفي غير ذلك إشكال، ولكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوة. 27 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات ا عليه أن رسول ا صلى ا عليه وآله أوصاه بأن يتولى غسله، فكان هو الذي وليه عليه السلام قال: فلما أخذت في غسله، سمعت قائلا من جانب البيت يقول: لا تنزع القميص عنه، فغسلته عليه السلام في قميصه، وإني لاغسله وأحس يدا مع يدي يتردد عليه، وإذا قلبته أعنت على تقليبه، ولقد أردت أن اكبه لوجهه فأغسل ظهره، فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره (3). وعنه عليه السلام أنه قال: لما أوصى إلي رسول ا صلى ا عليه وآله أن أغسله ولا يغسله معي أحد غيري، قلت: يا رسول ا إنك رجل ثقيل البدن، لا أستطيع أن

_____

(1) الذكرى ص 39. (2) الفقيه ج 1 ص 94. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 277.

_____